

او صبر او برك فلا يباع ولا يوهب ويخدم ويوجر وتوطأ

وتك وعوته عنق من ثلثه ويسعى في ثلثه لو فقير او كل لومد

يوناً ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او اى عشر سنين

او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشطاب الاستلاء

ولدت امه من السيدم تملك وتوطأ وتخدم وتوجر وتزوج

فان ولدت بعد ثبوت نسه بلاد عوة بخلاف الاول يتفق

بنقيه وعنتت بموت من كل ماله وطم تصع لغريمه ولو اسلمت ام ولد

العق

النصر اى سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فلها وهي ام ولده

ولو ادعي ولد امه مشتركة ثبت نسه منده وهي ام ولده ولو مرفق

قيمتها ونصف عقرها الا قيمته وان ادعى معا ثبت نسه منها

هي ام ولدها وعلى كل واحد نصف العقرو نقاصا وورثه

من كل اب ارث ابن كامل وورثا من ارث اب ولو ادعي ولد امه

مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقرو قيمة الولد ولم

تصرا ام ولده وان كذب لم يثبت النسب كتاب الايمان العيين